



الفصل السابع:

سياسة الاستثمار

مادة (72): الاستثمار هو شراء أصول ذات قيمة تزيد مع الوقت كالعقارات أو تدر دخلا استثماريا جيدا لدعم أنشطة الجمعية والأنشطة التجارية أو الصناعية، وفيما يلي ضوابط وشروط الاستثمار:

1. يجب ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية، وفقا للمادة 11,21 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
2. للجنة الاستثمار تقديم دراسة جدوى شاملة (فنية، وتشغيلية، تسويقية، مالية) وعرضها للموافقة عليها من مجلس الإدارة.
3. تخصيص المبلغ المراد الاستثمار بها في الموازنات التقديرية.
4. ألا يؤثر مبلغ الاستثمار على أنشطة الجمعية ومصروفاتها.
5. لا يجوز استثمار المبالغ المقيدة أو أموال الزكاة.
6. الاعتراف بإيرادات الاستثمار مستقلة في الهيكل المالي لسهولة القياس.
7. في حال الاستثمارات العقارية أو الأوقاف أو الأراضي يتم تقييم الهدف الاستثماري نهاية كل فترة بحسب اتفاق مجلس الإدارة.
8. يعاد تقييم الاستثمار وفتح المخصصات الحسابية لها في الهيكل المحاسبي نهاية العام.